

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثانية والستين

المجلد الثاني المقررات

١٨ أيلول/سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٤٩ (A/62/49)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثانية والستين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

ألف -	الانتخابات والتعيينات	٤
باء -	المقررات الأخرى	١٣
١ -	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٣
٢ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٢٥
٣ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٢٧
٤ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٢٨
٥ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٣١
٦ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٣٧
٧ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٣٩

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات	٤٣
------------------------------	----

المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

- ٤٠١/٦٢ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ٤
- ٤٠٢/٦٢ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ٤
- ٤٠٣/٦٢ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٤
- ٤٠٤/٦٢ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥
- ٤٠٥/٦٢ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ٦
- ٤٠٦/٦٢ - انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٧
- ٤٠٧/٦٢ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٧
- ٤٠٨/٦٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٨
- ٤٠٩/٦٢ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٩
- ٤١٠/٦٢ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ١٠
- ٤١١/٦٢ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ١٠
- ٤١٢/٦٢ - تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ١١
- ٤١٣/٦٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ١١
- ٤١٤/٦٢ - تعيين عضوين في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ١٢

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

- ٥٠١/٦٢ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين ١٣
- ٥٠٢/٦٢ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين ١٣
- ٥٠٣/٦٢ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال ١٥
- ٥٠٤/٦٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ١٦
- ٥٠٥/٦٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٧
- ٥٠٦/٦٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ١٧

المقررات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
١٧	اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية.....	٥٠٧/٦٢ -
١٨	مشاركة الأطفال والمنظمات غير الحكومية في اجتماعات المائدة المستديرة التي ستعقد في إطار الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.....	٥٠٨/٦٢ -
٢٠	تقرير محكمة العدل الدولية.....	٥٠٩/٦٢ -
٢٠	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.....	٥١٠/٦٢ -
٢٠	تقرير مجلس الأمن.....	٥١١/٦٢ -
٢٠	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.....	٥٢٠/٦٢ -
٢٠	البند المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.....	٥٤٦/٦٢ -

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٢٥	استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.....	٥١٢/٦٢ -
٢٥	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.....	٥١٣/٦٢ -
٢٦	القذائف.....	٥١٤/٦٢ -
٢٧	برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة الأولى لعام ٢٠٠٨.....	٥١٥/٦٢ -
٢٧	تخطيط البرامج.....	٥١٦/٦٢ -

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٧	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....	٥٢٢/٦٢ -
٢٧	مسألة جبل طارق.....	٥٢٣/٦٢ -
٢٨	تنشيط أعمال الجمعية العامة.....	٥٢٤/٦٢ -
٢٨	تخطيط البرامج.....	٥٢٥/٦٢ -

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٢٨	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي.....	٥٣٧/٦٢ -
٢٨	العولة والاعتماد المتبادل.....	٥٣٨/٦٢ -
٢٩	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة.....	٥٣٩/٦٢ -
٢٩	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى.....	٥٤٠/٦٢ -
٢٩	التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي.....	٥٤١/٦٢ -
٢٩	مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.....	٥٤٢/٦٢ -

المقررات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
٢٩	 برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة	٥٤٣/٦٢ -
٣١	 تخطيط البرامج	٥٤٤/٦٢ -
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة		
٣١	 فترة ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٥٢١/٦٢ -
٣٢	 الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٥٢٦/٦٢ -
٣٢	 تقرير مجلس حقوق الإنسان	٥٢٧/٦٢ -
٣٢	 الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٥٢٨/٦٢ -
٣٣	 الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقضايا الشعوب الأصلية	٥٢٩/٦٢ -
٣٣	 الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	٥٣٠/٦٢ -
٣٣	 التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥٣١/٦٢ -
٣٥	 التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	٥٣٢/٦٢ -
٣٥	 التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٥٣٣/٦٢ -
٣٦	 الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٣٤/٦٢ -
٣٦	 برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة	٥٣٥/٦٢ -
٣٧	 تخطيط البرامج	٥٣٦/٦٢ -
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٣٧	 المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	٥٤٥/٦٢ -
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة		
٣٩	 تنشيط أعمال الجمعية العامة	٥١٧/٦٢ -
٤٠	 تخطيط البرامج	٥١٨/٦٢ -
٤٠	 إقامة العدل في الأمم المتحدة	٥١٩/٦٢ -

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٦٢ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورها الثانية والستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وأنغولا وسنغافورة وسورينام وسويسرا وشيلي والصين وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٦٢ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ملء الشاغر الناشئ نتيجة لاستقالة السيد خوان - لويس لارابوريه لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١).

وعينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، السيد إنريكيه رومان - موري عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ملء الشاغر الناشئ نتيجة لاستقالة السيد لارابوريه^(٢).

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد تادانوري إينوماتا* (اليابان)* والسيد إستفان بوشستا** (هونغارييا)** والسيد جيرار بيرو (فرنسا)** والسيد سيهان ترزي* (تركيا)* والسيد جانغ يشان*** (الصين)*** والسيد إنريكيه رومان - موري (بيرو)*** والسيد نيكولاي ف. شولكوف (الاتحاد الروسي)*** والسيد بابا لويس فال (السنغال)** والسيد إيفين فرانسيسكو فونتين أورتييز*** (كوبا)*** والسيد محمد منير زهران*** (مصر)*** والسيدة ديورا واينز (الولايات المتحدة الأمريكية)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٤٠٣/٦٢ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٦، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام

(١) انظر A/62/174.

(٢) انظر A/62/549.

الداخلي للجمعية، بوركينا فاسو والجمهورية العربية الليبية وفييت نام وكرواتيا وكوستاريكا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية بيرو وسلوفاكيا وغانا وقطر والكونغو.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وإندونيسيا* وإيطاليا* وبلجيكا* وبنما* وبوركينا فاسو** والجمهورية العربية الليبية** وجنوب أفريقيا* والصين وفرنسا وفييت نام** وكرواتيا** وكوستاريكا** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٠٤/٦٢ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، لاختنشتان عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية ألمانيا^(٣) ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وانتخبت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية، الاتحاد الروسي وأوروغواي وآيسلندا وباكستان والبرازيل وبولندا وجمهورية كوريا وسانت لوسيا والسويد والصين والكاميرون والكونغو وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق ومولدوفا والنيجر ونيوزيلندا أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وألبانيا وآيسلندا وباكستان والبرازيل وتايلند وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والدانمرك والصين وغينيا وكوستاريكا ولبنان والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*** وإندونيسيا** وأنغولا* وأوروغواي*** وآيسلندا*** وباراغواي* وباكستان*** والبرازيل*** وبربادوس** والبرتغال* وبنن* وبولندا*** وبوليفيا** وبيلاروس** والجزائر** والجمهورية التشيكية* وجمهورية كوريا*** والرأس الأخضر** ورومانيا** وسانت لوسيا*** وسري لانكا* والسلفادور** والسودان** والسويد*** والصومال** والصين*** والعراق** وغيانا* وغينيا - بيساو* وفرنسا* والفلبين** وكازاخستان** والكاميرون*** وكندا*** وكوبا* والكونغو*** ولكسمبرغ*** وليختنشتاين* وماليزيا*** ومدغشقر* وملاوي** والمملكة العربية السعودية* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** وموريتانيا* وموزامبيق***

(٣) انظر A/62/159.

ومولدوفا*** والنمسا* والنيجر*** ونيوزيلندا*** وهايتي* وهولندا** والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان* واليونان*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤٠٥/٦٢ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤)، ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بنغلاديش وجامايكا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا والصين وكينيا والنيجر أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية جامايكا والجزائر وجمهورية كوريا والصين وغانا وكينيا واليابان.

وأبلغت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بأنه سيجري انتخاب في موعد لاحق، على أساس الترشيحات التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملء الشاغر المتبقين في لجنة البرنامج والتنسيق^(٥).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الإثنيتين والثلاثين التالية^(٥): الاتحاد الروسي** والأرجنتين* وأرمينيا* وإسرائيل* وإندونيسيا* وأوروغواي* وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وإيطاليا* وباكستان* والبرازيل* والبرتغال* وبلغاريا* وبنغلاديش*** وبنن* وبيلاروس* وجامايكا*** وجزر القمر** والجمهورية العربية الليبية*** وجمهورية أفريقيا الوسطى* وجمهورية كوريا*** وجنوب أفريقيا* وزمبابوي** والسنغال* وسويسرا* والصين*** وفرنسا** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وكوبا* وكينيا*** والنيجر*** وهايتي** والهند*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٤) انظر A/62/77.

(٥) كما هو مبين في الوثيقة A/62/77، يوجد شاغلان لعضوين في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى تبدأ فترة عضويتهما في تاريخ الانتخاب. تنتهي فترة عضوية أحدهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتنتهي الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٠٦/٦٢ - انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عملاً بمقررها ٤٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، إسبانيا وإسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وبنغلاديش وبنن وبيلاروس وتوفالو وتونس وجزر البهاما والصومال وغينيا وفنلندا وفيجي وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ومالي والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وموناكو والنيجر والهند وهنغاريا وهولندا أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبولندا وتركيا وتوفالو وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر والسنغال والسويد والصومال وغانا وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والهند وهنغاريا وهولندا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية: الاتحاد الروسي* والأرجنتين* وإسبانيا** وأستراليا* وإسرائيل** وألمانيا* وأنتيغوا وبربودا* وإندونيسيا* وأنغولا* وأوروغواي* وأوغندا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)** وإيطاليا** وباكستان* وبلجيكا* وبنغلاديش** وبنن** وبوتسوانا* وبوروندي* وبيلاروس** وتايلند* وتوفالو** وتونس** والجزائر* وجزر البهاما** والجمهورية التشيكية* وجمهورية كوريا* وجمهورية الكونغو الديمقراطية* وجنوب أفريقيا* ورومانيا* وشيلي* والصومال** والصين* وغينيا** وفرنسا* وفنلندا** وفيجي** وكازاخستان** وكرواتيا** وكندا* وكوبا** وكوستاريكا** وكولومبيا** والكونغو** وكينيا* ومالي** والمكسيك** والمملكة العربية السعودية** وموريشيوس** وموناكو** والنمسا* والنيجر** وهاييتي* والهند** وهنغاريا** وهولندا** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٠٧/٦٢ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، تونس والصين وكينيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ملء ستة

من الشواغر السبعة الناشئة بانتهاء فترة عضوية جامايكا والصين وكينيا ومصر والنمسا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب مشاورات مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، الأرجنتين عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ملء الشاغر السابع.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي* والأرجنتين*** وألمانيا** وبوروندي* وبيلاروس** وتونس*** والجمهورية العربية السورية** والسلفادور* والسنغال** والصين*** وغرينادا** وفرنسا* والفلبين* وكينيا*** وليسوتو* وماليزيا* والنمسا*** ونيجيريا** وهندوراس** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤٠٨/٦٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: السيد امتياز حسين والسيد ناغيث سينغ والسيد خورخي فلوريس كايخاس والسيدة ميساكو كاجي والسيد جيرى كريم والسيد بيتر مادينس.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أنجييه ت. أبراشيفسكي (بولندا)** والسيدة نونيه أودو (نيجيريا)** والسيد محمد مصطفى التل (الأردن)** والسيد امتياز حسين (باكستان)*** والسيد ناغيث سينغ (الهند)*** والسيدة كريستينا فاساك (فرنسا)* والسيد خورخي فلوريس كايخاس (هندوراس)*** والسيدة ميساكو كاجي (اليابان)*** والسيد إيغور ف. كاليفينسكي (الاتحاد الروسي)* والسيد جيرى كريم (كندا)*** والسيد غيرمو كندال (الأرجنتين)* والسيد كوليف. كيلابيليه (بوتسوانا)** والسيد بيتر مادينس (بلجيكا)*** والسيدة

(٦) A/62/528، الفقرة ٦.

سوزان م. ماكليرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد تومو مونشي (الكاميرون)*
والسيد ستافورد نيل (جامايكا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤٠٩/٦٢ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: السيد جوزيف أكابو - ساتشيفي والسيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا والسيد غوردون إيكيرسلي والسيد عبد المالك بوحدو والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس والسيد برناردو غريفر ديل أويو.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد جوزيف أكابو - ساتشيفي (بنن)*** والسيد كينشيرو أكيومتو (اليابان)** والسيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك)*** والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)*** والسيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)* والسيد عبد المالك بوحدو (الجزائر)*** والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)* والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)*** والسيد أنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)* والسيدة ليزا ب. سبرات (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)*** والسيدة سوجاتا غوراي (ألمانيا)* والسيد فياتشيسلاف أ. لوغوتوف (الاتحاد الروسي)* والسيدة غوبونا سوزان مابيتسي (بوتسوانا)** والسيد مشعل المنصور (الكويت)** والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)* والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)** والسيد وو غانغ (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤١٠/٦٢ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، تعيين الأمين العام السيد آخيم كاسوف وإعادة تعيين السيدة هيلين بلوا والسيد ويليام ج. ماكدونوغ أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)* والسيدة هيلين بلوا (فرنسا)** والسيد فرناندو غ. تشيكو باردو (المكسيك)** والسيد مادهاف دهار (الهند)* والسيد إيميليو ج. كارديناس (الأرجنتين)** والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا)** والسيد نمير أ. كيردار (العراق)* والسيد ويليام ج. ماكدونوغ (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد خايا نغكولا (جنوب أفريقيا)**.

وقامت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة أيضا^(٩)، بتجديد تعيين السيد إيفان بيكتيه (سويسرا) عضوا مخصصا لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤١١/٦٢ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، المراجع العام للحسابات في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا** والمراجع العام للحسابات في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين*** والرئيس الأول لمحكمة ديوان المحاسبة في فرنسا*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(٨) A/62/530، الفقرة ٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٠) A/62/531، الفقرة ٤.

٤١٢/٦٢ - تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١)، السيد أغوستين غوردديو وأعادت تعيين السيد دايندرا سينا ويجيورداني عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيدة بريجيت ستيرن (فرنسا)* والسيدة جاكلين ر. سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد أغوستين غوردديو (الأرجنتين)*** والسيد غوه جيون سينغ (سنغافورة)* والسيد سبيريون فلوغايتيس (اليونان)* والسيد بوب هيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)** والسيد دايندرا سينا ويجيورداني (سري لانكا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤١٣/٦٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: السيد فاديم ف. دوبنكين والسيد أدريان باتريك ستراكان والسيد فيجاياندرا نات كول.

وعينت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣) ووفقا للفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الشخصين التاليين اسمائهما عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: السيد جون موانغا والسيد ديفيد م. ووكو.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكونة على النحو التالي: السيد فاديم ف. دوبنكين (الاتحاد الروسي)* والسيد أدريان باتريك ستراكان

(١١) A/62/532، الفقرة ٤.

(١٢) A/62/533، الفقرة ٨.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(جامايكا)* والسيد فيجايندرا ناث كول (الهند)* والسيد جون موانغا (أوغندا)** والسيد ديفيد م. ووكر (الولايات المتحدة الأمريكية)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤١٤/٦٢ - تعيين عضوين في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتعيين رئيسها جمهورية كوريا وشيلي عضوين في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ نتيجة لاستقالة الأردن وإستونيا^(١٤).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مكونة على النحو التالي: جمهورية كوريا** والسودان* وشيلي** والمكسيك* والنرويج*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(١٤) انظر أيضاً المقررين ٥٠٣/٦٢ و ٥٢١/٦٢.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٢ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين
قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات^(١٥)، وهي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ولجنة العلاقات مع البلد المضيف والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وهيئة نزع السلاح واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين للجمعية.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٨، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن تأذن للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بعقد اجتماع واحد في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين للجمعية، على أن يكون مفهوما تماما أن هذا الاجتماع ينبغي أن يعقد عندما يتسنى توفر المرافق والخدمات دون أن يؤثر ذلك سلبا على أنشطة الجمعية ولجانها الرئيسية^(١٦).

٥٠٢/٦٢ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٧)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثانية والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح رئيسها، دون أن يشكل ذلك سابقة، دعوة نائب رئيس البنك الدولي ونائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي ونائبة المدير العام لمنظمة التجارة العالمية والممثل الخاص لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعاون إلى الإدلاء ببيانات في تلك الجلسة.

(١٥) انظر A/62/338.

(١٦) انظر A/62/338/Add.1.

(١٧) A/62/250، الفقرات ٣ إلى ٤٣.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناء على طلب رئيس اللجنة السادسة، تمديد أعمال اللجنة لعقد جلسة إضافية واحدة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناء على طلب رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تمديد أعمال اللجنة لعقد جلسة إضافية واحدة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناء على طلب رئيسة اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة حتى يوم الجمعة الموافق ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على طلب رئيسة اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة حتى يوم الجمعة الموافق ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح رئيسها، وبغض النظر عن قرار الجمعية ٢٧٢/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون أن يشكل ذلك سابقة، الاستماع إلى بيان يدلي به مندوب طفل في الجلسة الافتتاحية للاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة حتى يوم الأربعاء الموافق ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على طلب رئيسة اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة حتى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على طلب رئيس الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٨)، أن تنظر في تقرير الفريق العامل في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية".

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الثانية والستين للجمعية من

(١٨) انظر A/62/581؛ انظر أيضا A/62/595.

يوم الثلاثاء الموافق ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى يوم الجمعة الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة لعقد جلسة إضافية واحدة.

٥٠٣/٦٢ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٩)، جدول أعمال الدورة الثانية والستين^(٢٠) وتوزيع بنود جدول الأعمال^(٢١).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٢)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٣)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة جزر مايوت القمرية" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٣)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) بندا إضافيا بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٣)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) بندا إضافيا بعنوان "منح مركز المراقب للمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

(١٩) A/62/250، الفقرات ٦١ إلى ٧٣.

(٢٠) A/62/251.

(٢١) A/62/252.

(٢٢) A/62/250، الفقرة ٥١.

(٢٣) A/62/250/Add.1.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٣)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) بندا إضافيا بعنوان ”منح مركز المراقب لمجلس التعاون لدول الخليج العربية“ وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٣)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين تحت العنوان ألف (صون السلام والأمن الدوليين) بندا إضافيا بعنوان ”السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها“ وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(٢٤)، أن تحيل أيضا البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير لجنة بناء السلام“ إلى اللجنة الخامسة لمجرد النظر في مسألة تمويل البعثات الميدانية للجنة بناء السلام.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(٢٤)، أن تحيل، في دورتها الثانية والستين، البند ٦٥ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“ إلى اللجنة الثالثة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٢٥)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) بندا بعنوان ”تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة“ بوصفه البند الفرعي (ي) من البند ١١٤ من جدول الأعمال المعنون ”تعيينات للماء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى“ وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٥٠٤/٦٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢٦).

(٢٤) A/62/250/Add.2.

(٢٥) انظر A/62/433 (Part I)، الفقرة ٨؛ انظر أيضا المقررين ٤١٤/٦٢ و ٥٢١/٦٢.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1).

٥٠٥/٦٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٥، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالتقرير السنوي الثاني عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.^(٢٧)

٥٠٦/٦٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٥، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالتقرير السنوي الرابع عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.^(٢٨)

٥٠٧/٦٢ - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٧، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح رئيسها^(٢٩)، أن تعتمد لدى الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية المقرر عقده في نيويورك في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وجلسات الاستماع للمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ المنظمات غير الحكومية التالية:

القواعد الجديدة للتمويل العالمي

شبكة العدالة الضريبية

قرى الأطفال الصيفية الدولية

(٢٧) انظر A/62/284-S/2007/502.

(٢٨) انظر A/62/172-S/2007/469.

(٢٩) A/62/L.3.

أرض الشباب الثقافي
المركز الأفريقي للتبادل الثقافي
فريق دعم بنغلاديش
رابطة الكفاح من أجل الصحة والتنمية

٥٠٨/٦٢ - مشاركة الأطفال والمنظمات غير الحكومية في اجتماعات المائدة المستديرة التي ستعقد في إطار الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح رئيسها^(٣٠)، دعوة الأطفال العشرين والمنظمات غير الحكومية العشرين التالية أسماءهم للمشاركة في اجتماعي المائدة المستديرة اللذين سيعقدان في إطار الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

ألف - الأطفال

بنيامين أغبودجان أبلافي (توغو)
روية أشرف اختر (بنغلاديش)
ميليسنت أورووندو (كينيا)
ويلمار بارغاس (بيرو)
ماريان بريمر (ألمانيا)
كريستيل بنتي لوتالا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
آن شارلوت بونيتي (فرنسا)
برديس بينات (جمهورية إيران الإسلامية)
فرديناند توتين (بنن)
أدوناي خيمينيز إسكالانتي (السلفادور)
مهد إيمان دوباد (الصومال)
أنتونيلا روزيلا (إيطاليا)
كاترينا كارتاشوفا (أوكرانيا)
رفعت كانكات (تركيا)
جيلورد لانغبيان (الفلبين)

(٣٠) A/62/L.8.

راتانا لاي (كمبوديا)

جيا يانغ ما (الصين)

لونغي ماتي (ناميبيا)

سيلكيا ماغالي ريفيرا (نيكاراغوا)

ليلى موساكاديتش (البوسنة والهرسك)

باء - المنظمات غير الحكومية

ائتلاف المنظمات غير الحكومية الأفريقية من أجل الأطفال وائتلاف المنظمات غير الحكومية الأفريقية العاملة مع الأطفال

ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل الطفولة في الجمهورية الدومينيكية

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع

الشبكة الأفريقية لوقاية وحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال

الشبكة الإقليمية المشتركة بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل الطفل في وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة ودول بحر البلطيق

الشبكة المعنية بالطفولة والمراهقة في السلفادور

الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة

فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل في أوروغواي

مؤسسة أنتونيو ريستريو باركو

مؤسسة م. فينكاتارانغايا

المجلس العربي للطفولة والتنمية

المشروع الدولي

منظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث

المنظمة الدولية للخطوط الهاتفية لمساعدة الأطفال

المنظمة الدولية للرؤية العالمية

منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة

منظمة يونانيمما الدولية

٥٠٩/٦٢ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٢، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣١).

٥١٠/٦٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بمذكرة الأمين العام^(٣٢).

٥١١/٦٢ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بتقرير مجلس الأمن^(٣٣).

٥٢٠/٦٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن ترجى النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.

٥٤٦/٦٢ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها في دورتها الثانية والستين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية:

البند ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام

البند ١١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

البند ١٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة

البند ١٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤ (A/62/4).

(٣٢) A/62/300.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢ (A/62/2).

- البند ١٦ - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ١٧ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ١٨ - قضية فلسطين
- البند ٢٠ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان
- البند ٢٢ - مسألة قبرص
- البند ٢٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٢٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٢٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٢٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين
- البند ٢٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٢٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦
- البند ٣٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ٤٤ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- البند ٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية:
 - (أ) الرياضة من أجل السلام والتنمية
 - (ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
- البند ٤٦ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق
- البند ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

- البند ٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية:
- (أ) متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- البند ٥٤ - التنمية المستدامة:
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- البند ٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر
- البند ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- (ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند ٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
- البند ٩٨ - نزع السلاح العام الكامل:
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- البند ١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
- البند ١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند ١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام
- (د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان
- البند ١١٤ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- البند ١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

- البند ١١٧ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات
- البند ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- البند ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- البند ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- البند ١٢٤ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية
- البند ١٢٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (د) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- البند ١٢٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١٢٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- البند ١٢٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- البند ١٢٩ - تخطيط البرامج
- البند ١٣٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند ١٣١ - خطة المؤتمرات
- البند ١٣٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٣٣ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٣٤ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٣٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٣٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٣٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٣٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمات الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة

في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٣٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٤٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٤١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

البند ١٤٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

البند ١٤٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

البند ١٤٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

البند ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

البند ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

البند ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

البند ١٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

البند ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

البند ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

البند ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

البند ١٥٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

البند ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

البند ١٦١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

البند ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٢/٦٢ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٤)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي".

٥١٣/٦٢ - مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزاع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٥)، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٣ عضواً عن التصويت^(٣٦)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها

(٣٤) A/62/385، الفقرة ٧.

(٣٥) A/62/391، الفقرة ٧٨.

(٣٦) المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغابا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مولدوفا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الثالثة والستين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

٥١٤/٦٢ - القذائف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٥)، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥١ عضواً عن التصويت^(٣٧)، بعد أن أشارت إلى قرارها ٥٤/٥٤ و ٥٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ بقاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى مقررها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "القذائف".

(٣٧) المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

٥١٥/٦٢ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠٠٨

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٨)، برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠٠٨^(٣٩).

٥١٦/٦٢ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٠).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٢/٦٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤١).

٥٢٣/٦٢ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٢)، بعد أن أشارت إلى مقررها ٥٢٢/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٤٣) وفي مدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبعد أن لاحظت أن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق قد أنشئ بصورة منفصلة عن عملية بروكسل، عملاً بالبيان الأخير وفي إطار البيان المشترك الصادر عن حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بما يلي:

(٣٨) A/62/399، الفقرة ٥.

(٣٩) المرجع نفسه، المرفق.

(٤٠) A/62/400.

(٤١) A/62/406.

(٤٢) A/61/415، الفقرة ٣٠.

(٤٣) A/39/732، المرفق.

(أ) حثت الحكومتين كليهما على التوصل، انطلاقاً من روح البيان الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق يراعي مصالح وتطلعات سكانه، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ المنطبقة ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) رحبت بما حققته المجموعة الأولى من التدابير التي وضعها المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق من نجاح متواصل.

٥٢٤/٦٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٤)، على "المبادئ التوجيهية المؤقتة: التواريخ التقريبية لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في البنود في الدورة الثالثة والستين للجمعية"، على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة^(٤٥).

٥٢٥/٦٢ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٦).

٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٥٣٧/٦٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٤٧).

٥٣٨/٦٢ - العولمة والاعتماد المتبادل

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٤٨).

(٤٤) A/62/413، الفقرة ٥.

(٤٥) A/62/413.

(٤٦) A/62/414.

(٤٧) A/62/417.

(٤٨) A/62/421.

٥٣٩/٦٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٤٩).

٥٤٠/٦٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٠).

٥٤١/٦٢ - التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥١)، على التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي الواردة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٥٤٢/٦٢ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٢)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٥٣).

٥٤٣/٦٢ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٤)، على برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثالثة والستين للجمعية على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

(٤٩) A/62/422.

(٥٠) A/62/423.

(٥١) A/62/424، الفقرة ٧.

(٥٢) A/62/424/Add.1، الفقرة ٣.

(٥٣) A/62/188.

(٥٤) A/62/427، الفقرة ٥.

- البند ٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- البند ٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية
- (د) السلع الأساسية
- البند ٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ٥ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة
- البند ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية
- (ج) الثقافة والتنمية
- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

البند ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

البند ٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

البند ١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٥٤٤/٦٢ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٥).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٢١/٦٢ - فترة ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٥٦)، واضعة في اعتبارها ضرورة المحافظة على الذاكرة المؤسسية للجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المنشأة بموجب قراراتها ١٣٣/٣١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وإذ تحيط علماً باستقالة عضوين من اللجنة الاستشارية ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن يمنح العضوان الجديدان في اللجنة الاستشارية المقرر أن يعينهما رئيس الجمعية العامة وفقاً للفقرة ١٣ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ ولاية كاملة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأن يواصل أعضاء اللجنة الاستشارية الثلاثة الباقون قضاء فترة ولايتهم الممتدة ثلاث سنوات والمنتبهة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقررت الجمعية أيضاً أن يجري تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية في المستقبل حسب النسق المقرر أعلاه.

(٥٥) A/62/428.

(٥٦) A/62/433 (Part I)، الفقرة ٨؛ انظر أيضاً المقررين ٤١٤/٦٢ و ٥٠٣/٦٢.

٥٢٦/٦٢ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٥٧)، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين^(٥٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٥٩).

٥٢٧/٦٢ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٠)، بتقرير مجلس حقوق الإنسان عن دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة واجتماعه التنظيمي الأول ودورتيه الاستثنائيتين الثالثة والرابعة^(٦١).

٥٢٨/٦٢ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٢)، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن الطفلة^(٦٣)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل^(٦٤).

(٥٧) A/62/433 (Part II)، الفقرة ٤٤.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).

(٥٩) A/62/173.

(٦٠) A/62/434، الفقرة ١٧.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53).

(٦٢) A/62/435، الفقرة ٣٣.

(٦٣) A/62/297.

(٦٤) A/62/259.

٥٢٩/٦٢ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقضايا الشعوب الأصلية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٦٥)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(٦٦).

٥٣٠/٦٢ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٦٧)، بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(٦٨).

٥٣١/٦٢ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٦٩)، بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة^(٧٠)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٧١)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٢)؛

(٦٥) A/62/436، الفقرة ٧.

(٦٦) A/62/286 و Corr.1.

(٦٧) A/62/437، الفقرة ٢٧.

(٦٨) A/62/480.

(٦٩) A/62/439، الفقرة ٥.

(٧٠) A/62/180.

(٧١) A/62/189.

(٧٢) A/62/273.

- (د) تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين^(٧٣)؛
(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم التاسع عشر^(٧٤).

في إطار البند الفرعي (ب):

- (أ) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٧٥)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٧٦)؛
(ج) تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر^(٧٧)؛
(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(٧٨)؛
(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل عن آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان^(٧٩)؛
(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(٨٠)؛
(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٨١)؛
(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(٨٢).

.A/62/299 (٧٣)

.A/62/224 (٧٤)

.A/62/183 (٧٥)

.A/62/287 (٧٦)

.A/62/304 (٧٧)

.A/62/207 (٧٨)

.A/62/212 (٧٩)

.A/62/214 (٨٠)

.A/62/218 (٨١)

.A/62/265 (٨٢)

في إطار البند الفرعي (ج):

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي^(٨٣)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٨٤)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨٥)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٨٦).

في إطار البند الفرعي (هـ):

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(٨٧).

٥٣٢/٦٢ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٨)، إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

٥٣٣/٦٢ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة الثالثة^(٨٩).

.A/62/213 (٨٣)

.A/62/275 (٨٤)

.A/62/313 (٨٥)

.A/62/354 (٨٦)

.A/62/230 (٨٧)

.A/62/439/Add.2، الفقرة ١٧٤. (٨٨)

.A/62/439/Add.4 (٨٩)

٥٣٤/٦٢ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٩٠)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عن دورته الثالثة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٩١).

٥٣٥/٦٢ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٩٢)، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والستين على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

(د) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٤ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

(٩٠) A/62/440، الفقرة ٢٥.

(٩١) A/62/84.

(٩٢) A/62/442، الفقرة ٦.

- البند ٦ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ١١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٥٣٦/٦٢ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة الثالثة^(٩٣).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤٥/٦٢ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩٤)، بما يلي:

(٩٣) A/62/443.

(٩٤) A/62/604، الفقرة ٥.

الجزء ألف

قررت أن ترجى النظر في بندي جدول الأعمال التاليين وما يتصل بهما من وثائق إلى دورتها الثانية والستين المستأنفة:

البند ١٤٠

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٩٥)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة^(٩٦)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٩٧)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن توحيد حسابات حفظ السلام والوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٩٨)

البند ١٤٦

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(٩٩)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(١٠٠)

الجزء باء

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الثالثة والستين:

.A/60/437 (٩٥)

.A/60/551 (٩٦)

.A/61/867 (٩٧)

.A/61/920 (٩٨)

.A/62/555 (٩٩)

.A/62/574 (١٠٠)

البند ١٣٢

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات^(١٠١)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(١٠٢)

تقرير الأمين العام عن المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة^(١٠٣)

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة^(١٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام^(١٠٥)

مذكرة من الأمين العام بشأن الاشتراكات المقررة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة^(١٠٦)

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥١٧/٦٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٠٧)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

- | | |
|--|--|
| ٦ تشرين الأول/أكتوبر | تنظيم أعمال اللجنة السادسة |
| ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر | إقامة العدل في الأمم المتحدة |
| ٨ و ٩ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر | التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي |

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11).

(١٠٢) A/62/70.

(١٠٣) A/60/140 و Corr.1.

(١٠٤) A/C.5/61/11.

(١٠٥) A/56/767.

(١٠٦) A/58/189.

(١٠٧) A/62/456، الفقرة ٧.

- ١٠ و ١٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها
الموفدين في بعثات
- ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر
١٦ تشرين الأول/أكتوبر
١٧ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
٢١ تشرين الأول/أكتوبر
٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين
الثاني/نوفمبر
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر
٧ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٦
و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر
- سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف
المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا
الصراعات المسلحة
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين
جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة
الدول
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها الستين
- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
تنشيط أعمال الجمعية العامة
تخطيط البرامج
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
يحدد فيما بعد

٥١٨/٦٢ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة السادسة^(١٠٨).

٥١٩/٦٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٠٩)، بما يلي:

(١٠٨) A/62/457.

(١٠٩) A/62/458، الفقرة ١١.

- (أ) أحاطت علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة السادسة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١١٠) عقب نظرها في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام^(١١١)؛
- (ب) طلبت إلى الأمين العام أن يستجيب لطلبات الحصول على المعلومات الواردة في استنتاجات اللجنة السادسة^(١١٠)، على أن يأخذ في الاعتبار أي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين قبل انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (ج) أدناه؛
- (ج) قررت أن تنشئ لجنة مخصصة معنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة، يكون باب العضوية فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض مواصلة العمل بشأن الجوانب القانونية للبند، على أن تؤخذ في الحسبان نتائج مداوالات اللجنة السادسة بشأن البند^(١١٢) والمقررات السابقة للجمعية وأي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية في دورتها الثانية والستين قبل انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة؛
- (د) قررت أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٠ إلى ١٨ نيسان/أبريل وفي ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين؛
- (هـ) قررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

(١١٠) A/C.5/62/11، التذييل الأول.

(١١١) A/62/294.

(١١٢) A/C.5/61/21، التذييل الأول و A/C.5/62/11، التذييل الأول.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٦٢ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٤
٤٠٢/٦٢ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١١٤ (ح)	٢٢	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٤
			٦٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
٤٠٣/٦٢ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١١٢ (أ)	٢٦	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٤
٤٠٤/٦٢ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٢ (ب)	٤٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٥
٤٠٥/٦٢ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٣ (أ)	٥٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٦
٤٠٦/٦٢ -	انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١٣ (ب)	٥٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٧
٤٠٧/٦٢ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٤ (ز)	٥٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٧
			٦٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
٤٠٨/٦٢ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٤ (أ)	٥٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٨
٤٠٩/٦٢ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٤ (ب)	٥٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٩
٤١٠/٦٢ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٤ (ج)	٥٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١٠
٤١١/٦٢ -	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١١٤ (د)	٥٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١٠
٤١٢/٦٢ -	تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١١٤ (هـ)	٥٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١١
٤١٣/٦٢ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١١٤ (و)	٥٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١١
٤١٤/٦٢ -	تعيين عضوين في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١١٤ (ي)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٢
٥٠١/٦٢ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين	٧	١	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٣
			١٨	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٢/٦٢ -	تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين	٧	٢	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٣
			٣١	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
			٤٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
			٥٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
			٥٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
			٦٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
			٦٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
			٧٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
			٧٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
			٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
			٧٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
			٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
٥٠٣/٦٢ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٢	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٥
			٣٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
			٤٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
			٦٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
٥٠٤/٦٢ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠٩	٢٢	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٦
٥٠٥/٦٢ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٤	٢٥	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٧
٥٠٦/٦٢ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٥	٢٥	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٧
٥٠٧/٦٢ -	اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	٥٣ (ب)	٢٧	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٧

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٨/٦٢ -	مشاركة الأطفال والمنظمات غير الحكومية في اجتماعات المائدة المستديرة التي ستعقد في إطار الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	٦٦ (ب)	٤١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٨
٥٠٩/٦٢ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٣	٤٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠
٥١٠/٦٢ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١١١	٤٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠
٥١١/٦٢ -	تقرير مجلس الأمن	٩	٤٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠
٥١٢/٦٢ -	استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي	٩٢	٦١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٥
٥١٣/٦٢ -	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٩٨ (ب ب)	٦١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٥
٥١٤/٦٢ -	القذائف	٩٨ (و)	٦١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٦
٥١٥/٦٢ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠٠٨	١٢١	٦١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٧
٥١٦/٦٢ -	تخطيط البرامج	١٢٩	٦١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٧
٥١٧/٦٢ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٢١	٦٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٩
٥١٨/٦٢ -	تخطيط البرامج	١٢٩	٦٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٤٠
٥١٩/٦٢ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٣٧	٦٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٤٠
٥٢٠/٦٢ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١٢٠	٦٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٠
٥٢١/٦٢ -	فترة ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٦٣	٦٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١
٥٢٢/٦٢ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣٤	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٧
٥٢٣/٦٢ -	مسألة جبل طارق	٤٠	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٧
٥٢٤/٦٢ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٢١	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٨
٥٢٥/٦٢ -	تخطيط البرامج	١٢٩	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٨
٥٢٦/٦٢ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٦٣	٧٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٢

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٧/٦٢ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٥	٧٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٢
٥٢٨/٦٢ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٦٦	٧٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٢
٥٢٩/٦٢ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقضايا الشعوب الأصلية	٦٧	٧٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٣
٥٣٠/٦٢ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	٦٨	٧٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٣
٥٣١/٦٢ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٧٠	٧٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٣
٥٣٢/٦٢ -	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	٧٠ (ب)	٧٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٥
٥٣٣/٦٢ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٧٠ (د)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٥
٥٣٤/٦٢ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٦	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٦
٥٣٥/٦٢ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة	١٢١	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٦
٥٣٦/٦٢ -	تخطيط البرامج	١٢٩	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٧
٥٣٧/٦٢ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٥٢	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٨
٥٣٨/٦٢ -	العولة والاعتماد المتبادل	٥٦	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٨
٥٣٩/٦٢ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة	٥٧	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٩
٥٤٠/٦٢ -	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٥٨	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٩
٥٤١/٦٢ -	التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي	٥٩	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٩
٥٤٢/٦٢ -	مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٥٩ (أ)	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٩

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٤٣/٦٢ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة	١٢١	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٩
٥٤٤/٦٢ -	تخطيط البرامج	١٢٩	٧٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١
٥٤٥/٦٢ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	١٢٦	٧٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٧
٥٤٦/٦٢ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين	٧	٧٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٠